بسم الله الرحمن الرحيم

يتضمن الدرس السادس ما يلي:

1- *بيان القاعدة الفقهية الكبـــــــــــــــرى(اليقين لا يزول بالشك).

*2- بيان ضوابط قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

- (الأصل في الأعيان الطَّهارة) .

3- * بيان القاعدة الفقهيـــــة: الأصل بقاء ما كان.

- الضابط الأوّل: الأصل في الأبضاع التحريم.

- الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحريم.

-الضابط الثالث: الأصل في نفس ومال المعصوم التحريم.

قال رحمه الله:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكامُ لِلْيَقِيـــــــنِ ** فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيــــــنِ
وَالْأَصْلُ فِي مِياهِنَا الطَّهَـــارَهْ ** وَالْأَرْضِ وَالثِّيابِ وَالْحِجارَهْ
وَالْأَصْلِ فِي الأَبْضاعِ وَاللُّحُومِ ** وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِـــلُّ ** فَافْهَمْ هَداكَ اللهُ مَا يُمَــلُّ
وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَــهْ ** حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِباحَهْ

س- هذه الأبيات كلها مندرجة تحت قاعدة كلية كبرى وما يتعلق بفروعها أذكرها؟

ج- اليقين لا يزول بالشك.

اليقين لا يزولُ بالشك .

قال – رحمه الله تعالى –:
(وَتَرْجِعُ الْأَحْكامُ لِلْيَقِيـنِ *** فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِيـنِ)

س– في قوله –رحمه الله– (وَتَرْجِعُ الْأَحْكامُ)عرفي الحكم و ما أقسام الأحكام وما مراد الناظم هنا؟

ج– لغة: جمع حكم ويطلق على المنع وعلى العلم والفهم[1]

أقسام الأحكام:

* الأحكام الشرعية. ** والأحكام العقلية. *** والأحكام العادية.

ومراد النَّاظم هنا ومراد أهل العلم هو الأحكام الشرعية إلا أن الأحكام العقلية لها مُتعلَّق في هذا الباب لأنَّ الإنسان يستعمل عقله فيما يتعلق بمثل هذه القاعدة.

س– عرفي اليقين؟ وما الذي يدخل فيه؟

لغة: اليقين: مِن يَقن الشَّيء بمعنى استقر.

اصطلاحا: كثرة العلم لأنهم يستعملون اليقين ويريدون به العلم.

واليقين يدخل فيه الظن و غلبة الظن.

أو قل يدخل فيه ما ليس بالشك؛ لأن اليقين هنا نستطيع أن نفسره بأنه ما يقابل الشك، فيدخل فيه مراتب العلم إلا الشك.

س– عرفي الشك؟ وما الشاهد من كلام ابن القيم رحمه الله؟

ج – الشك هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر يدل على اختلاط في الصُّورة الذهنية؛ لأنه من قولهم شككت الرمح.

[1] راجع الدرس الثالث من الورقات..

س- ما الفرق بين الشك في اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح الأصوليين؟

ج- الفقهاء يطلقون الشك أوسع مما يطلقه الأصوليون

قال ابن القيم – رحمه الله –: (حيث أطلق الفقهاء الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو ترجَّح أحدهما).

س- ما القاعدة الفقهية الكلية الكبرى التي تضمنها البيت؟

ج- تضمن البيت قاعدة كلية كبرى وهي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

س- هل قاعدة" اليقين لا يزول بالشك" مجمع عليها بين أهل العلم ؟

ج- نعم

س- أذكري من تعبيرات أهل العلم للقاعدة؟

ج- ك قولهم:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

-الأصل العدم.

س- ما أدلة هذه القاعدة؟

ج- أولا من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[2]

- وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾[3]

[2] [يونس٣٦]

- وقوله: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[4]

ومن السنة وهي من أصرح الأدلة :

- منها ما جاء في الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا يَنْفَتِل- أو : لا يَنْصَرِف-حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا)[5].

- وما خرّجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ فلم يَدرِ كَم صلَّى؟ ثلاثًا أمْ أربعًا ؟ فليطرَحِ الشَّكَّ وليبنِ على ما استيقنَ. ثمَّ يسجُدُ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ. فإن انَ صلَّى خَمسًا، شفَعنَ لَه صلاتَه .وإن كانَ صلَّى إتمامًا لأربعٍ، كانتَا تَرغيمًا للشَّيطانِ)[6]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بطرح الشك وأخذ اليقين.

- و ما جاء عند الترمذي وغيره من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (لا تَصوموا قبلَ رمضانَ، صوموا لِرؤْيَتِهِ وأفْطِروا لِرؤْيَتِهِ، فإنْ حالَتْ دونَهُ غَيايَةٌ، فأكْمِلوا ثلاثينَ يومًا)[7].

---

[3] [النجم:٢٣]

[4] [النجم: ٢٨]

([5]) الراوي: عبد الله بن زيد المصدر: صحيح البخاري الجزء أو الصفحة:137 حكم المحدث[صحيح]

([6]) الراوي: أبو سعيد الخدري المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:571 حكم المحدث: [صحيح]

([7]) الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الترمذي المصدر: سنن الترمذي الجزء أو الصفحة:688 حكم المحدث: حسن صحيح

ومعروف أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم الشك للتردد في هذا الأمر بين أن يكون من رمضان أو أن يكون من شعبان، فلما لم يقع اليقين على أنه من رمضان نُهي عن صيامه كما هو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وطائفة من الحنابلة.

ثالثا: الإجماع:

وقد حكى الإجماع على هذه القاعدة طائفة من أهل العلم، منهم الحافظ ابن القيم وغيره – رحمهم الله تعالى –.

س– للقاعدة أمرين مهمين وضحيهما –الشك–؟

–الأول: الشريعة ليس فيها ما هو مشكوك فيه أصالة.

–الثاني: لا شك بعد الفراغ من العبادة.

*الأول: أن الشريعة ليس فيها ما هو مشكوك فيه أصالة: بمعنى أن الشك لا يتطرق لأحكام الشريعة أو قل لا تأتي الشريعة بما هو مشكوك فيه؛ وإنما الشك عارض يعرض للعبد، يعرض للمجتهد، يعرض لما يُعبر عنه بالمكلف.

**الثاني: هو أنّ العبد إذا حصل له شكّ في العبادة بعد الفراغ منها، فإنّه يطرح ذلك الشكّ ويلغيه ولا يعتبر به، وهذا حكى عليه شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله تعالى– الإجماع من أهل العلم، يعني أنّه إذا عرض له شكّ بعد فراغه من أداء العبادة وانقضائه منها فإنّه لا يلتفت إلى هذا الشكّ؛ فمثلًا لو كان قد صلّى وسلّم وربّما جاء بالأذكار، ثمّ عرض له عارض الشكّ هل صلّى أربعًا، هل صلّى ثلاثًا، نقول له اطرح ذلك الشكّ ولا تبالي به.

كذلك من طاف بالبيت هل بعد ما انتهى من الطواف وصلّى ركعتين وربّما ذهب إلى الصّفا، قال لا أدري هل طفت سبعًا أو ستًا أو خمسًا نقول له اطرح ذلك الشكّ وألغيه فإنّه لا غ في باب العبادات.

كذلك في الطهارة وفي الاغتسال وما شابه ذلك، بعد أن يفرغ العبد من العبادة فإنّه لا يقع بها شيء على الإطلاق.

س- هل تطرد معنا هذه القاعدة في جميع الأحكام؟ مع ذكر الأمثلة؟

ج- هذه القاعدة نصّ العلماء على أنّها داخلة في أبواب الفقه كلّه؛ بل أجمعوا على أنّها داخلة في جميع الأحكام ... فإذا نظرت إلى الفقه من أوّله إلى آخره رأيت أنّ هذه القاعدة تطّرد معك في كتاب "الطهارة"؛ فمن شكّ في ماء هل هو طاهر أو نجس، فإنّه يبني على اليقين على أنّ هذا الماء طاهر ولم يعرض له نجاسة .

كذلك من شكّ هل صلّى ثلاثًا أو أربعًا كما مرّ في حديث أبي سعيد فإنّه يبني على ما استيقن.

وكذلك من شكّ في شيء من أنواع العبادات من حجّ أو في عمرة أو في صيام فإنّه لا يلتفت لهذا الشكّ بل يطرحه.

*اعتناء أهل العلم –رحمهم الله– بقاعدة اليقين لا يزول بالشك .

س- أذكري طرفا من اعتناء أهل العلم بهذه القاعدة؟

ج- *قد بوّب الإمام البخاريّ في صحيحه "باب لا يتوضّأ من الشكّ حتّى يستيقن"، هذا كما تجده أيضًا عند كثيرين من أهل العلم.

س- ما الشاهد من قول الحافظ ابن دقيق العيد بأن هذه القاعدة متفقون عليها العلماء ومختلفون في كيفية استعمالها؟ اذكري مثالا؟

ج- قال الحافظ بن دقيق العيد : (كأنّ العلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنّهم يختلفون في كيفيّة استعمالها).

***مسألة الشك في الطهارة: هناك الخلاف الواقع بين المالكيّة والجمهور في هذه المسألة.**

**** مسألة التفريق بين من كان خارج الصلاة ومن كان داخلها:...**

مسألة .

س- لو شك الرجل هل طلق واحدة أو ثلاثا ما الذي يلزمه؟

ج- قال ابن القيم -رحمه الله-: (لو شكَّ الرَّجل هل طلَّق واحدة أو ثلاثًا تلزمه واحدة لأنَّ النِّكاح متيقَّن فلا يزول بالشكِّ ولم يعارض يقين النِّكاح إلّا شكٌّ محض فلا يزول به النَّظر)؟



ضوابط قاعدة الأصل في الأعيان الطهارة .

- ✓ أولا: الأصل في الماء الطَّهارة.
- ✓ ثانيا: الأصل في الأرض الطهارة.
- ✓ ثالثا: الأصل في الثوب الطهارة.

قال– رحمه الله–:

وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَة * وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالحِجَارَة**

س– ما معنى كلمات البيت الآتية: (الأصل– الطهارة– الأرض– الثياب– الحجارة)؟

ج– (الأَصْلُ): هو ما يبنى عليه غيره لغة: أساس الشيء وأسفله واصطلح الأصوليين على استعمال الأصل في عدة معاني...[8]

–(الطَّهَارَة): يعني النَّظافة والنَّزاهة.

–(الأَرْضِ): وهي هذا الجِرْم المعروف.

–(الثِّيَابِ): ما يُلبس.

–(الحِجَارَة): جزء من الأرض كما هو معلوم.

س– ما القاعدة العامة التي تضمنها البيت؟ وما الشاهد من قول الشافعي رحمه الله؟

ج– (الأصل في الأعيان الطَّهارة) كلُّ الأعيان، بما فيها الماء، بما فيها الحجارة، بما فيها الثياب، بما فيها الأرض.

قال الشّافعي – رحمه الله –:

(كلُّ الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة).

(إنَّ للماء طهارة عند من كان وحيث كان حتّى تُعلم نجاسة خالطته).

[8] راجع الدرس الثالث من الورقات.

س– ما أدلَّة هذه القاعدة (الأصل في الماء الطهارة)؟

–قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[9]

–وقوله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[10]

–وقول النبيِّ صلّى الله عليه وسلَّم: (إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[11].

–وحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلّى الله عليه وسلَّم قال في البحر: (هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ).

ما مراد الناظم من قوله: (والأصل في مياهنا الطهارة)؟

* فكلُّ ماء مطلق نزل من السماء أو نبع من الأرض فإنَّه طهور يُستعمل في كلِّ ما يحتاج إليه.

* والماء الطَّهور: هو الماء الذي بقي على أصل الخلقة، وهو الماء الذي يُطلق عليه اسم الماء فلا يُضاف إلى شيء ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾.

س– ما القاعدة الثانية أو الضابط الثاني في البيت؟

ج– الأصل في الأرض الطهارة.

س– ما الذي يعنون به في "الأصل في الأرض الطَّهارة"؟

ج– يعنون بهذا أنهم لا ينقلون هذا الوصف وهذا الاسم لهذه العين إلا بدليل، فإذا دل الدليل على نجاسته فإنه يكون نجسًا.

---

9 .[الأنفال: ١١]

10 .[الفرقان: ٤٨]

11) الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الإمام أحمد المصدر: شرح العمدة (الطهارة) الجزء أو الصفحة: 63/1 حكم المحدث: صحيح)

س– ما أدلة هذا الضابط على أن كل ما على الأرض فهو طهور؟

أولا من الكتاب:

–قوله – تبارك و تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[12]

ووجه الدلالة منها أنهم قالوا أن قوله سبحانه: " لَكُم " هذه اللام تفيد الاختصاص، فإن الله – سبحانه وتعالى – اختص هذا الإنسان بهذا الأرض وجعلها نافعة ومنافع له.

–كذلك قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [13]

ثانيا من السنة:

– قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في حديث جابر : ((أُعطيت خمسًا لم يُعطاهن أحد قبلي...)) وفيه قال: ((وجُعلت ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا))[14]

–ومما يدل على طهورية الأرض أيضًا ما أباحه الله سبحانه وتعالى في التيمم، فإن العباد يحتاجون إلى أن يتمموا.

قال الإمام الشافعي– رحمه الله – (الأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة) وقال مرةً: (الأرض على الطهارة حتى تُعلم نجاسةٌ).

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى بعباده ويسر هذه الشريعة وأنها مبنية على اليسر والسماحة.

---

[12] [البقرة:٢٩]

[13] .[الجاثية:١٣]

([14]) الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: الهيثمي المصدر: مجمع الزوائد الجزء أو الصفحة:374/10 حكم المحدث:[روي] بإسنادين حسنين

س- ما الأدلة التي تدل على أن الثياب أيضا طاهرة؟

-قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في "الأم": (الثياب كلها على الطهارة حتى يُعلم فيها نجاسة) فإذا لم نعلم النجاسة فإننا نستعمله. وأيضًا الثياب التي تأتينا من بلاد الكفار أو من غير بلاد الكفار.

ولهذا يقول الشافعي - رحمه الله -: (كلّ ثوب جُهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني، أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة).

-والنبيّ عليه الصلاة والسلام حمل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو في الصلاة فإذا سجد وضعها .

-الاجماع: هذا الحكم مجمعٌ عليه بالجملة، ولهذا قال شيخ الإسلام : (الفقهاء كلهم على أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن النجاسة مُحصاةٌ مستقصاةٌ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهرٌ)؛ لأن الأصل هو البراءة الأصلية فنستصحب هذه البراءة الأصلية.

تطبيقــــات..

- * أن الماء طهور لا ينقل عن هذا الوصف إلا بدليل.

- ✓ فمن قال بأن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة تنجس مطلقًا، قلنا له: أين الدليل على ذلك؟

- ✓ ومن قال بأن الماء المستعمل يكون نجسًا أو لا يرفع الحدث، قلنا له: أين الدليل؟

- ✓ كذلك من قال بأن الماء إذا خلت به امرأةٌ فإنه يكون مستعملًا ولا يرفع حدثًا، أقول له: أين الدليل؟
- ✓ ومن قال بأن منيَّ الآدميَ نجس، قلنا له: أين الدليل؟
- ✓ من قال بأن الإنسان نجسٌ، قلنا له: أين الدليل؟
- ✓ كذلك الحيوانات التي يركبها الناس ويستعملونها كالحمار، والبغل، والهر وما شابه ذلك لابد فيه من الدليل.

س- أذكري قول الشيخ الشارح -حفظه الله- فيما يتعلق بالأصل؟

ج- أنا لا أقول بأن هذه المسائل القطع فيها بأنها طاهرة، لا؛ لكن هذا ما يُسمى باستصحاب الأصل؛ بعض العلماء يرى أن ريق الرضيع وقيئه فيها نجاسة أو ما شابه ذلك.



* الأصل بقاء ما كان .

قال –رحمه الله– :

وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُوْمِ *** وَالنَّفْسِ والأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوْمِ

تَحْرِيْمُهَا حتَّى يَجِيْءَ الحِلُّ *** فَافْهَمْ هَدَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

س– ما القاعدة الفقهية التي تضمنها البيتان التي ترجع لها جملة من الضوابط؟وهل في البيت مشكل؟

ج– القاعدة: "الأصل بقاء ما كان" وهذان البيتان ليس فيهما ما هو مشكل.

س– ما معنى قوله (ما يُملُّ)؟

ج– يعني ما يُملى عليك من الإملاء.

س– تضمن البيت ثلاثة ضوابط –قواعد– مهمّة أذكريها اجمالا؟

ج– الضابط الأوّل: الأصل في الأبضاع التحريم.

الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحريم.

الضابط الثالث: الأصل في نفس ومال المعصوم التحريم.

الضابط الأوّل: الأصل في الأبضاع التحريم:

س– ما معنى الأبضاع؟

ج– الأبضاع جمع بُضع وهو الفرج فالأبضاع هي الفروج – وَطْءُ النساء.

س– ما أدلة قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم؟ وما الشاهد؟

أولا: من الكتاب.

– قوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[15] فلم يبح الربّ – جلّ جلاله – للعباد إلّا *الزوجة بالعقد أو ملك اليمين ،فما عدا ذلك فإنّه محرم.

مسألة...

س– ما حكم الاستمناء أو العادة السرّية؟ ولماذا؟

ج– حكمها محرم، لأنّه داخلٌ في الاعتداء.

[15] ، [المؤمنون: ٦ - ٧]

ثانيا: من السنة.

-قال النّبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عقبة بن عامر: (إنّ أحقّ ما وَفَيتُم بِهِ من الشروط ما استحللتم به الفروج)[16]؛ قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما استحللتم به الفروج)): دلّ على أنّ الأصل هو التحريم، وأنّهم إنّما استحلوها لكلمة له، كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر.

- وقوله النّبي صلى الله عليه وسلّم: (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم ...)[17].

ثالثا: الإجماع. لقول الشيخ الشارح -حفظه الله- هذه القاعدة مجمع عليها ...

مسائل...

س- أذكري بعضا من الصور أو التطبيقات لهذه القاعدة؟

ج- منها أنّه إذا طلّق إحدى نساءه بعينها ثلاثًا ثم نسيها، لم يحل له أن يطأ واحدة منهنّ، ولا يجوز له التحرّي في الفروج، لأنّ التحرّي يجوز في كل ما جاز للضّرورة والفروج لا تحلّ بالضرورة، هذا هو المذهب عند الشّافعي - رحمه الله -. والإمام أحمد له قولان في هذه المسألة.

ومن ذلك أنّه لو اشتبه عليه هل هذه أخته من الرّضاعة أو ليست أخته، فإنّه يترك ولا يتحرّى، بل يجب عليه أن يُقلع، لماذا؟ لأنّ الأصل هو التحريم؛ ولكن لا يدخل الإنسان في الوساوس وفي الشكوك وما شابه ذلك؛ بل إذا كانت البلد كبيرة جدًا ولا يدري هل أرضعت أمه هذه النسوة أو لا؟ فإنّه والحالة هذه يتحرى ويبتعد عن الأحياء القريبة منه، ثم يتزوج ولا شيء عليه، كما نصّ عليه طوائف من أهل العلم.



(16) الراوي: [عقبة بن عامر] المحدث:الشوكاني المصدر: السيل الجرار الجزء أو الصفحة104/3 حكم المحدث: صحيح

(17) المحدث: ابن حزم المصدر: المحلى الجزء أو الصفحة422/9 حكم المحدث: صحيح

*الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحريم .

س–ما الشاهد من المنظومة على هذا الضابط أو القاعدة؟

ج– قوله رحمه الله : (وَالأَصْلُ فِي الأَبْضَاعِ وَاللُّحُوْمِ)

س–ما المراد باللحوم هنا؟ ج– المراد بها الذبائح.

س– هل قاعدة الأصل في اللحوم التحريم مجمعا عليها؟

ج– هذا الضابط قد حاول بعض المعاصرين التشكيك فيه، وما أصابوا، وهو ضابطٌ مجمع عليه أشبه ما يكون بالإجماع السكوتي؛ لأنّ الأئمة ينصّون عليه تنصيصًا لا مجال للارتياب فيه، فيقولون الأصل في اللحوم التحريم.

هذا ما نصّ عليه فقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية، وفقهاء الشافعية، وفقهاء الحنابلة؛ بل بعضهم يُطلِق لفظ الإجماع، أنّ "الأصل في اللحوم التحريم"، فقال النووي –رحمه الله– : قد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على إباحة السمك والجراد وأجمعوا أنّه لا يحلّ من الحيوان غير السمك والجراد إلاّ بذكاة، أو ما في معنى الذكاة)

س– ما أدلة هذا الضابط (الأصل في اللحوم التحريم)

ج– أولا: من الكتاب:

– قال –سبحانه وتعالى –: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ﴾[18]

– وكذلك قوله – سبحانه وتعالى –: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[19]

[18] .[الأنعام:١٢١]

*مسألة من جهل أو اختلط عليه اللحوم .

*لا يجوز للمسلم أن يُقدم على أكل شيء من اللحوم دون علمٍ بتذكيتها، فإذا اختلطت هذه اللحوم فإنه يجتنبها.

س- ما التفصيل الذي ذكره علمائنا رحمهم الله في هذا الباب؟

ج-

-ذكر العلامة النووي - رحمه الله تعالى- تفصيلًا في هذا الباب، قال - رحمه الله - لما ذكر حديث عدي بن حاتم فيه بيان قاعدة مهمة، وهي: (أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكّ فِي الذَّكَاة الْمُبِيحَة لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلّ؛ لِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيمه، وَهَذَا لَا خِلَاف فِيهِ).

قال -رحمه الله- أيضًا: (لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان في بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيها أحد منهم حلت والله أعلم)[20] .

- يقول العلامةُ ابن العربي -رحمه الله -: (قال علماؤنا -يعني المالكية- : الأصل في الحيوان التحريم لا يحل إلا بالذكاة والصيد فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم).

[19] الانعام 118

([20]) كتاب "المجموع شرح المهذب" باب الصيد والذبائح، الأفضل أن يكون المذكي مسلمًا [ج9/80] للفقيه النووي -رحمه الله-.

ثانيا: من السنة:

-حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه وأرضاه - في الصيد لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد الذي يصيدُه، وعن وقوعه في الماء وما شابه ذلك، كان النبي عليه الصلاة والسلام يُرجعه إلى الأصل من أنه إذا علم أنه صاده وأصابه وإلا فلا يأكل منه.

-وقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أرسلتَ كلبَكَ وسمَّيتَ فأمسكَ وقتلَ فكلْ، وإن أكلَ فلا تأكلْ فإنَّما أمسكَ على نفسِهِ، وإذا خالطَ كلابًا، لم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عليها، فأمسكنَ وقتلنَ فلاَ تأكلْ، فإنَّكَ لاَ تدري أيُّها قتلَ، وإن رمَيتَ الصَّيدَ فوجدتَهُ بعدَ يومٍ أو يومينِ ليسَ بهِ إلَّا أثرُ سهمِكَ فكلْ، وإن وقعَ في الماءِ فلاَ تأكلْ).[21]

مسألة اللحوم المستوردة

س- إلى ماذا نرجع الخلاف الذي يقع بين الناس بخصوص اللحوم المستوردة؟

ج- نُرجع هذا الخلاف الذي يقع بين كثير من الناس اليوم بما يسمى "باللحوم المستوردة" فنقول لهم: انظروا إلى مصدرها..

ثالثا: من الأدلة الإجماع:

وهو الإجماع السكوتي؛ لأنّ الأئمة ينصّون عليه تنصيصًا لا مجال للارتياب فيه، فيقولون الأصل في اللحوم التحريم.

([21]) صحيح البخاري (5485)

هذا ما نصّ عليه فقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية، وفقهاء الشافعية، وفقهاء الحنابلة؛ بل بعضهم يُطلِق لفظ الإجماع، أنّ "الأصل في اللحوم التحريم "، كما قال النووي –رحمه الله–: (قد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد وأجمعوا على إباحة السمك والجراد وأجمعوا أنّه لا يحلّ من الحيوان غير السمك والجراد إلاّ بذكاة، أو ما في معنى الذكاة)، إلى آخر كلامه –رحمه الله تعالى –، فهذا يحكيه أيضًا طوائف من أهل العلم – رحمهم الله تعالى–، فيقولون: (الأصل في اللحوم التحريم).

س– ما الفرق بين قاعدة "الأصل في اللحوم التحريم" وبين قاعدة "الأصل في الحيوان الحلّ"؟

ج– هذا الفرق واضح جدًا، يعني أننا لا نستطيع أن نقول بأن هذا الحيوان محرّم إلا بدليل، لكنْ هذا من جهة كونه حيوان؛ لكن من جهة كونه لحم، لابد أن يسبق بذبح وتسمية وما شابه ذلك. فهذا هو الفرق الدقيق بين هذين الأمرين، فنحن لا نستطيع أن نحرِّم بعض الحيوانات لأنه لا دليل عندنا، كما يقع الخلاف في كثير من الحيوانات في كتاب "الأطعمة" وهذا معروف في كتب الفقه.



الضابط الثالث: الأصل في النفس ومال المعصوم التحريم.

قال –رحمه الله تعالى–

والنفسِ والأموالِ للمعصومِ

س– ما الأصل في النفس والمال للمعصوم؟ ج محرَّمة.

س– لماذا عبر الناظم –رحمه الله– بالمعصوم بدلا عن المسلم؟

ج– ليدخل فيه كل من عُصم دمه وماله وإن لم يكن مسلمًا ؛ لأن دمه عُصم وماله عُصم وعرضه عُصم بالشرع، ونحن مأمورون باتباع هذا الشرع.

س– ما الأدلة التي تدل على أن النفس المعصومة محرمة؟

أولا: من الكتاب.

–قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[22]

– وقوله – سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[23]

---

[22] .[النساء: ٢٩]

[23] .[الأنعام: ١٥١] -

ثانيا من السنة:

-قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، إلا بإحدى ثلاثٍ) ..الصحيحين .

-وقوله -عليه الصلاة والسلام-: من حديث علي رضي الله عنه: (المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ) .سنن أبي داوود

-وقوله: (أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ - وفي لفظ - حتّى يَشهَدوا لا إله إلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا منِّي دِمَائَهُم وَأَموَالَهُم).

-وقال في حق المعاهَد: (من قتل مُعاهَدًا لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّة)، كما في صحيح البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

س- هل المسلم فقط من عصم دمه؟

ج- نفس المعصوم محرمة سواء كان مسلمًا أو كتابيًا أو معاهدًا أو ذميًّا أو مستأمنًا، فإن هؤلاء قد عصم الرب - سبحانه وتعالى - دماؤهم فلا يجوز للمسلم أن يعترض لهم بشيء من الأذى، كما دلت على ذلك نصوص الشريعة.

* الأصل في النفس ومال المعصوم محرم .

س- ما الشاهد من المنظومة على أن الأصل في النفس ومال المعصوم التحريم؟

ج- قوله -رحمه الله- : (وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوالِ).

س- ما الأدلة على ذلك؟.

أولا من الكتاب:

-قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾[24]

- وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[25]

- وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[26]

وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [27]

[24] .[البقرة : ١٨٨]

[25] .[النساء : ٢٩]

[26] .[[البقرة : ٢٧٥

[27] .[[التوبة : ٣٤

ثانيا من السنة:

-كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ المسلمِ علَى المسلمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وَعِرْضُهُ).

-وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله: (بم تأخذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍّ؟)[28].

-وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا عن طيبِ نفسٍ))[29].

مسألة

*** لا يجوز للمسلم أن يعتدي على أموال الناس بأي وجه وإنما تؤخذ الأموال بحقها.**

س-هل القمار والرهان والربا من أخذ الأموال بحق من الناس؟

ج- لا هذا كله من أخذ أموال الناس بالباطل وأكل أموال الناس بالباطل، وكما جاء في حديث أبي أمامة بن الحارث - رضي الله عنه -: (ولو عودًا من أَرَاك)[30] . النبي عليه الصلاة والسلام حرم هذه الأموال المعصومة.

(28) الراوي: جابر بن عبد الله المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة:1553 حكم المحدث: **صحيح**

(11) المحدث: الألباني المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة:1459 حكم المحدث: صحيح

(12) حديث أبي أمامة بن الحارث في سنن النسائي (5419)، وسنن الدارمي(2603) بلفظ ((وإن كان قضيبا من أراك)).

مسألة.

س- ما حكم الرهان إن كان من جانب واحد، كأن يقول أراهنك بكذا؟

ج- لا يجوز الرهان بأي حال؛ إلا في الأحوال التي رخص فيها النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا سَبْقَ إِلَا فِي خُفٍ أَو حَافِرٍ أَو نَصْلٍ)، وألحق شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وطائفة من أهل العلم بذلك المسابقة في العلم لأنه نوعٌ من الجهاد

س- ما معنى قوله رحمه الله-: (تَحْرِيمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ)؟

ج- يعني حتى يأتي ناقل ينقل عن هذا التحريم، وإلا فإنه لا يحل للمسلم، كيف إذا كانت هذه الأموال بما يسمى في هذه الأيام بالأموال العامة لا شك أن هذا أشد لأنه اعتداء على حقوق كثيرٍ من الناس.

س- هل يجوز للمسلم أن يعتدي على حقوق الآخرين؟

ج- ولا يجوز للمسلم أن يعتدي على حقوق الآخرين؛ بل الواجب رعاية هذه الحقوق، والواجب المسلم أن يؤدي الأمانات إلى أهلها، وكما قال ربنا – سبحانه وتعالى -: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[31]

[31] [النساء:٥]

مسألة .

س– أذكري بعضا من الصور التي يؤخذ فيها أكل الناس بالباطل؟

ج – الغش: كـ الذين يغشون في تجارتهم، والرشوة.

س– لم شُرعت الحدود في الشريعة؟مع التمثيل؟ولم ينفر الناس من هذه الحدود؟ وما الدليل؟

ج– لرعاية هذه الحقوق شرعت الحدود، فإن قتل النفس شُرع له حد القتل والسرقة شُرع لها حد القطع، وهكذا إذا نظرت في الاعتداء على حقوق الآخرين.

ينفرون منها لما تحاربه من أغراضهم وأهوائهم.

الدليل: النبي صلى الله عليه وسلم كما تعرفون في قصة المخزومية لرعاية هذا الحق قال: (لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها)[32]، والتطبيقات العملية في حياته عليه الصلاة والسلام ورعايته لهذا الأمر كثيرة جدًا.

س– إذا ضيع المسلمون الشريعة وجهلوا بها ما الذي يحصل؟

ج–ولما ضيع المسلمون علم هذه الأمور وقعوا في كثير من المخالفات الشرعية، وما انتشرت الخوارج وانتشرت هذه الأفكار الضالة المنحلة والباطلة التي تسفك الدماء وتفجر وتخرب وتنتهك الأعراض وتعمل كل الباطل، ما انتشرت هذه إلا بسبب الجهل بهذه التعاليم، بتعاليم الإسلام.

(13) الراوي: عائشة أم المؤمنين المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة: 1688 حكم المحدث: صحيح

س- ما الواجب علينا نحو ذلك ؟ ج- الواجب علينا نشر مثل هذا العلم وهو:

- ما الذي يقرره الإسلام في دماء الآخرين.

- ما الذي يقرره الإسلام في أموال الآخرين.

- ما الذي يقرره الإسلام في أعراض الآخرين



.

تمت مدارسة الدرس السادس ولله الحمد

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.